



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الخامسة عشرة
نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ٢٠٠٩

تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
عن أعمال دورته الخامسة عشرة
(نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ٢٠٠٩)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٩-١	أولاً- مقدمة
٨	١٥-١٠	ثانياً- تنظيم الدورة
٩	١٦	ثالثاً- المداوولات والقرارات
١٠	٢٧-١٧	رابعاً- الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية
١٠	١٧	ألف- مقدمة (A/CN.9/WG.VI/WP.37)
١٠	١٧	١- الخلفية
١٠	١٨	٢- التفاعل بين قانون المعاملات المضمونة والقانون المتعلق بالملكية الفكرية
١٠	٢٠-١٩	٣- المصطلحات
١٢	٢٦-٢١	٤- أمثلة على ممارسات التمويل المضمون بالملكات الفكرية
١٣	٢٧	٥- الأهداف الرئيسية والسياسات الأساسية
١٣	٣٤-٢٨	باء- نطاق الانطباق واستقلالية الطرفين (A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.1)
١٣	٣٢-٢٨	١- نطاق الانطباق الواسع



الصفحة	الفقرات	
١٥	٣٤-٣٣	٢- تطبيق مبدأ استقلالية الطرفين على الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية
١٥	٥٥-٣٥	إنشاء الحق الضماني في الملكية الفكرية (A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.1)
١٥	٣٥	١- مفهوم الإنشاء والنفاذ تجاه الأطراف الثالثة
١٥	٣٦	٢- المفهوم الوحدوي للحق الضماني
١٦	٤٢-٣٧	٣- مقتضيات إنشاء الحق الضماني في الملكية الفكرية
١٧	٤٣	٤- حقوق المانع فيما يخص الملكية الفكرية المراد رهنها
١٧	٤٤	٥- التمييز بين الدائن المضمون والمالك فيما يتعلق بالملكية الفكرية
١٧	٥٣-٤٥	٦- فئات الموجودات المرهونة في سياق قانون الملكية الفكرية
٢٠	٥٤	٧- الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية الآجلة
٢١	٥٥	٨- القيود القانونية أو التعاقدية المفروضة على إمكانية نقل الملكية الفكرية
		نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة
٢١	٦١-٥٦	(A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.2)
٢١	٥٦	١- مفهوم النفاذ تجاه الأطراف الثالثة
		٢- نفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية القابلة للتسجيل في مكتب
٢١	٦٠-٥٧	لتسجيل الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة
		٣- نفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية غير القابلة للتسجيل
٢٢	٦١	في مكتب لتسجيل الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة
٢٢	٧٢-٦٢	نظام التسجيل (A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.2)
٢٢	٦٢	١- مكتب تسجيل الحقوق الضمانية العام
٢٣	٦٣	٢- مكاتب تسجيل الممتلكات الفكرية الخاصة بموجودات معيّنة
٢٣	٦٧-٦٤	٣- التنسيق بين مكاتب التسجيل
٢٤	٦٨	٤- تسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية الآجلة
٢٤	٦٩	٥- التسجيل المزدوج أو البحث المزدوج
٢٤	٧٠	٦- وقت نفاذ مفعول التسجيل
٢٤	٧١	٧- تأثير نقل ممتلكات فكرية مرهونة على نفاذ التسجيل
٢٥	٧٢	٨- تسجيل الحقوق الضمانية في العلامات التجارية
		أولوية الحق الضماني في الممتلكات الفكرية (A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.2)
٢٥	٩٥-٧٣	و(Add.3)
٢٥	٧٣	١- مفهوم الأولوية
٢٥	٧٤	٢- تعريف المطالبين المنافسين

الصفحة	الفقرات	
٢٦	٧٥	٣- أهمية المعرفة بوجود عمليات نقل أو حقوق ضمانية سابقة
٢٦	٧٨-٧٦	٤- أولوية الحق الضماني المسجل في مكتب لتسجيل الممتلكات الفكرية
٢٦	٧٩	٥- أولوية الحق الضماني غير القابل للتسجيل في مكتب لتسجيل الممتلكات الفكرية
٢٦	٨٠	٦- حقوق من تنقل إليهم ممتلكات فكرية مرهونة
٢٧	٨٢-٨١	٧- حقوق المرخص لهم عموماً
٢٧	٨٦-٨٣	٨- حقوق بعض المرخص لهم
٢٨	٩٣-٨٧	٩- أولوية الحق الضماني الممنوح من المرخص تجاه الحق الضماني الممنوح له من المرخص له
٣٠	٩٤	١٠- أولوية الحق الضماني في الملكية الفكرية تجاه حق الدائن بحكم قضائي
٣٠	٩٥	١١- إنزال مرتبة الحق
		زاي- حقوق والتزامات طرفي الاتفاق الضماني المتعلق بالملكية الفكرية
٣٠	١٠٣-٩٦	(A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.3)
٣٠	٩٨-٩٦	١- تطبيق مبدأ استقلالية الطرفين
٣١	١٠٣-٩٩	٢- حق الدائن المضمون في مقاضاة المتعدين أو في تجديد التسجيلات
		حاء- حقوق الأطراف الثالثة المدينة والتزاماتها في معاملات تمويل الملكية الفكرية
٣٢	١٠٤	(A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.3)
٣٢	١١٤-١٠٥	طاء- إنفاذ الحق الضماني في الملكية الفكرية (A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.3)
٣٢	١٠٥	١- تقاطع قانون المعاملات المضمونة والقانون المتعلق بالملكية الفكرية معاً
٣٢	١٠٦	٢- إنفاذ الحق الضماني في شتى أنواع الملكية الفكرية
٣٢	١٠٧	٣- الحصول على "حيازة" ملكية فكرية مرهونة
٣٣	١٠٨	٤- التصرف في الملكية الفكرية المرهونة
٣٣	١٠٩	٥- الحقوق المحتازة من خلال التصرف في الملكية الفكرية المرهونة
٣٣	١١٠	٦- اقتراح الدائن المضمون قبول الملكية الفكرية المرهونة
٣٣	١١١	٧- تحصيل الإتاوات وأجور الترخيص
٣٤	١١٢	٨- حقوق بعض المرخص التعاقدية الأخرى
٣٤	١١٣	٩- إنفاذ الحقوق الضمانية في موجودات ملموسة ذات صلة بملكية فكرية ...
٣٤	١١٤	١٠- إنفاذ حق ضماني في حقوق مرخص له
		ياء- القانون المنطبق على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية
٣٥	١١٥	(A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.4)

الصفحة	الفقرات
	كاف- تأثير إعسار مرخص الممتلكات الفكرية أو المرخص له باستخدامها على الحق الضماني في حقوق ذلك الطرف. بمقتضى اتفاق الترخيص (A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.4)
٣٥	١٢٢-١١٦
٣٥	١١٩-١١٦ ١- معلومات عامة
٣٦	١٢٠ ٢- إعسار المرخص
٣٧	١٢١ ٣- إعسار المرخص له
٣٧	١٢٢ ٤- التذييل
٣٧	١٢٦-١٢٣ خامسا- الأعمال المقبلة

أولاً - مقدمة

١- واصل الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)، في دورته هذه، أعماله المتعلقة بإعداد مرفق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (يشار إليه فيما يلي بـ"الدليل")،^(١) يخص الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية تحديداً، عملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧.^(٢) وقد اتخذت اللجنة قرارها بالانكباب على مسألة الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية تلبيةً للحاجة إلى استكمال عملها المتعلق بالدليل بتوفير إرشادات محدّدة للدول بشأن التنسيق المناسب بين قانون المعاملات المضمونة وقانون الملكية الفكرية.^(٣)

٢- ونظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، في أعمالها المقبلة المتعلقة بقانون التمويل المضمون. ولوحظ أن حقوق الملكية الفكرية (مثل حقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية) تتحوّل إلى مصدر بالغ الأهمية للائتمان، ولا ينبغي استبعادها من أي قانون عصري للمعاملات المضمونة. ولوحظ، علاوة على ذلك، أن توصيات مشروع الدليل تنطبق عموماً على الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية، طالما أن تلك الحقوق لا تتضارب مع قانون الملكية الفكرية. ولوحظ كذلك أنه ينبغي، نظراً إلى أن توصيات مشروع الدليل أعدت دون أن تؤخذ في الاعتبار المسائل الخاصة بقانون الملكية الفكرية، أن تنظر الدول المشترعة في إدخال ما يلزم من تعديلات على التوصيات لمعالجة تلك المسائل.^(٤)

٣- وبغية توفير مزيد من الإرشادات للدول، اقترح أن تعدّ الأمانة، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الخبرة في ميداني التمويل المضمون وقانون الملكية الفكرية، وخصوصاً المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة تُقدّم إلى اللجنة في دورتها الأربعين، في عام ٢٠٠٧، تتناول النطاق المحتمل للأعمال التي يمكن أن تضطلع بها اللجنة تكمةً لمشروع الدليل. وعلاوة على ذلك، اقترح أن تنظّم الأمانة اجتماعات لأفرقة خبراء وندوات، حسب

(١) متاح حالياً في موقع الأونسيترال الشبكي - <http://www.uncitral.org/pdf/english/texts/security-1g/e/final-final-e.pdf>. ومن المقرر أن يصدر كمنشور من منشورات الأمم المتحدة المخصّصة للبيع.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرة ١٦٢.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٧.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرتان ٨١ و٨٢.

الاقتضاء،⁽⁵⁾ ابتغاء الحصول على مشورة من خبراء وعلى مدخلات من الصناعة ذات الصلة. وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، وخصوصاً المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة تتناول نطاق الأعمال المقبلة التي سوف تضطلع بها اللجنة في مجال التمويل بحقوق الملكية الفكرية. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة أن تنظم ندوة حول التمويل بحقوق الملكية الفكرية وتكفل إلى أقصى حد ممكن أن تشارك فيها المنظمات الدولية ذات الصلة والخبراء المعنيون من مختلف مناطق العالم.⁽⁶⁾

٤ - وعملاً بمهذين الطلبين، نظّمت الأمانة، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ندوة عن الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية (فيينا، يومي ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧). وحضر الندوة خبراء في ميداني التمويل المضمون وقانون الملكية الفكرية، منهم ممثلو حكومات ومنظمات حكومية وغير حكومية، وطنية ودولية. وقُدّمت، خلال الندوة، عدة اقتراحات بشأن التعديلات التي سيقضي الأمر إدخالها على مشروع الدليل لمعالجة المسائل المتعلقة تحديداً بالتمويل المضمون بالملكية الفكرية.⁽⁷⁾

٥ - ونظرت اللجنة، خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، في مذكرة من الأمانة عنوانها "الأعمال التي يحتمل الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية" (A/CN.9/632). وأخذت المذكرة في الاعتبار الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الندوة حول الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية. ومن أجل تزويد الدول بالإرشادات الكافية بشأن التعديلات التي قد تحتاج إلى إدخالها على قوانينها اجتناباً للتضارب بين قانون التمويل المضمون وقانون الملكية الفكرية، قررت اللجنة أن تعهد إلى الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) بمهمة إعداد مرفق لمشروع الدليل يخص الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية تحديداً.⁽⁸⁾

(5) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣.

(6) المرجع نفسه، الفقرة ٨٦.

(7) انظر الموقع: <http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/2secint.html>.

(8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرات ١٥٦ و ١٥٧ و ١٦٢.

٦- ووضعت اللجنة، خلال دورتها الأربعين المستأنفة (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، الصيغة النهائية للدليل واعتمده، على أن يجري في وقت لاحق إعداد مرفق للدليل يخص الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية تحديدا.^(٩)

٧- ونظر الفريق العامل، أثناء دورته الثالثة عشرة (نيويورك، ١٩-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨)، في مذكرة من الأمانة عنونها "الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية" (A/CN.9/WG.VI/WP.33 و Add.1). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة في تلك الدورة أن تُعدّ مشروعاً لمرفق الدليل يتناول الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية ("مشروع المرفق") ويُجسّد مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/649، الفقرة ١٣). وحيث إنَّ الفريق العامل لم يتمكّن من التوصل إلى اتفاق بشأن ما إذا كانت لبعض المسائل المتعلقة بأثر الإعسار في الحق الضماني في الملكية الفكرية (انظر الوثيقة A/CN.9/649، الفقرات ٩٨-١٠٢) صلة كافية بقانون المعاملات المضمونة تبرّر مناقشتها في مرفق الدليل، فقد قرّر أن ينظر في تلك المسائل مجدداً في اجتماع مقبل وأن يوصي بأن يُطلَب إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) أن ينظر في تلك المسائل (انظر الوثيقة A/CN.9/649، الفقرة ١٠٣).

٨- ولاحظت اللجنة بارتياح، في دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، التقدم الجيد الذي أحرزه الفريق العامل. ولاحظت اللجنة أيضاً قرار الفريق العامل فيما يتعلق ببعض المسائل المتصلة بأثر الإعسار في الحق الضماني في الملكية الفكرية وقررت أن يُبلِّغ الفريق العامل الخامس بذلك وأن يُدعى إلى إبداء رأي أولي حوله أثناء دورته المقبلة. وتقرّر أيضاً أن تكون للأمانة، إذا بقيت أي مسألة تتطلب أن ينظر فيها الفريقان العاملان معا بعد تلك الدورة، صلاحية تنظيم مناقشة مشتركة بشأن أثر الإعسار في الحق الضماني في الملكية الفكرية.^(١٠)

٩- وواصل الفريق العامل أعماله، في دورته الرابعة عشرة (فيينا، ٢٠-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، استناداً إلى مذكرة أعدتها الأمانة بعنوان "مرفق للدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية" (A/CN.9/WG.VI/WP.35 و Add.1). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة، في تلك الدورة، أن تُعدّ صيغة منقّحة لمشروع المرفق تأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/667، الفقرة ١٥).

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part II))، الفقرتان ٩٩ و ١٠٠.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٢٦.

وأحال الفريق العامل أيضا إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) بعض المسائل المتعلقة بأثر الإعسار على الحق الضماني في الملكية الفكرية (انظر الوثيقة A/CN.9/667، الفقرات ١٢٩-١٤٠). وفي هذا الصدد، رأى كثيرون أنه ينبغي بذل قصارى الجهد لاختتام المناقشات المتعلقة بهذه المسائل في أسرع وقت ممكن ليتسنى إدراج نتيجة تلك المناقشات في مشروع المرفق بحلول حريف عام ٢٠٠٩ أو أوائل ربيع عام ٢٠١٠، ولكي يتمّ تقديم مشروع المرفق إلى اللجنة لتوافق عليه وتعتمده بصفة نهائية في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠ (انظر الوثيقة A/CN.9/667، الفقرة ١٤٣).

ثانياً - تنظيم الدورة

١٠ - عقد الفريق العامل، المؤلّف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الخامسة عشرة في نيويورك من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠٠٩. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بنن، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السلفادور، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١١ - وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الدول التالية: إندونيسيا، بلجيكا، بنغلاديش، الجماهيرية العربية الليبية، رومانيا، سلوفينيا، غانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكويت، موريتانيا، هولندا.

١٢ - وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: وكالة الفضاء الأوروبية والاتحاد الأوروبي؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعته اللجنة: رابطة المحامين الأمريكية، مركز الدراسات القانونية الدولية، رابطة التمويل التجاري، رابطة طلبة القانون الأوروبية، التحالف المستقل للأفلام والتلفزيون، الرابطة الدولية للعلامات التجارية، رابطة محامي مدينة نيويورك، الاتحاد الدولي للمحامين.

١٣- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة كاثرين سابو (كندا)

المقررة: السيدة كارولينا سيبولفيدا ف. (شيلي)

١٤- وعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: A/CN.9/WG.VI/WP.36 (جدول الأعمال المؤقت المشروع) وA/CN.9/WG.VI/WP.37 والإضافات Add.1 إلى Add.4 (مشروع مرفق للدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية).

١٥- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة والجدول الزمني للجلسات.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٦- نظر الفريق العامل في مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع مرفق للدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية" (A/CN.9/WG.VI/WP.37) والإضافات Add.1 إلى Add.4) وأحاط الفريق علماً أيضاً بمذكرة من الأمانة عنوانها "مناقشة الملكية الفكرية في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار" (A/CN.9/WG.V/WP.87). ويرد في الفصلين الرابع والخامس أدناه عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته. وطلب إلى الأمانة أن تُعدّ مشروعاً منقحاً لمرفق الدليل يتناول الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية ويأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل وقراراته.

رابعاً- الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية

ألف- مقدمة (A/CN.9/WG.VI/WP.37)

١- الخلفية

١٧- أقرّ الفريق العامل مضمون الباب ألف من المقدمة، الذي يتناول خلفية المشروع، على أن يُستكمل لكي يشير إلى كل خطوة جديدة في إعداد مشروع المرفق.

٢- التفاعل بين قانون المعاملات المضمونة والقانون المتعلق بالملكية الفكرية

١٨- أقرّ الفريق العامل مضمون الباب باء من المقدمة، الذي يتناول التفاعل بين قانون المعاملات المضمونة والقانون المتعلق بالملكية الفكرية.

٣- المصطلحات

١٩- أُنقح عموماً على أن الباب جيم من المقدمة، الذي يتناول المصطلحات، يفصّل معنى المصطلحات المستخدمة في الدليل تفصيلاً مفيداً في سياق الملكية الفكرية. وفي الوقت ذاته، قُدّمت عدة تعليقات واقتراحات لتجويد طريقة عرض باب المصطلحات، تشمل ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالفقرة ١٥، اقترح أن يشار مباشرة إلى "المرخّص له" أو المرخّص" بدلا من الإشارة إلى "الحائز لحقوق أقل"، ضمناً للوضوح والاتساق مع المصطلحات المستخدمة في القانون المتعلق بالملكية الفكرية؛

(ب) فيما يتعلق بالفقرة ١٦، اقترح أن ترد الجملة الأولى والجملة المتبقيتان في فقرتين منفصلتين، لأنهما تتناولان مسألتين مختلفتين، وهما أن حق الملكية الفكرية يختلف عن الإيرادات التي يُدرّها، وأن الرخصة ليست حقاً ضمانياً؛

(ج) اقترح أيضا التوسّع في نص الفقرة ١٦ بحيث يوضح أنه في حين أن مسألة ما إذا كان يجوز لمالك الممتلكات الفكرية الترخيص هي مسألة تتعلق بقانون الملكية الفكرية، فإن مسألة ما إذا كان يجوز أن تتفق الأطراف في اتفاق ضماني على العكس هي أمر ينبغي النظر فيه في المرفق؛

(د) اقترح أيضا مواءمة الإشارات الواردة في كل المرفق إلى الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ مع مضمون التوصية ٤ (ب)؛

(هـ) فيما يتعلق بالفقرة ١٧، اقترحت الإشارة إلى "تنوع المصانع"، بالإضافة إلى براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر؛

(و) فيما يتعلق بالفقرات ١٩-٢١، اقترح توضيح الفارق بين "الرخصة" كحق و"اتفاق الترخيص" بوصفه الاتفاق الذي ينشئ ذلك الحق، وذلك أيضا بالإشارة إلى الرخص التشريعية (أو الإلزامية) والرخص الضمنية، حيث أنها غير ناتجة عن اتفاق؛

(ز) اقترح أيضا أن يشار في الفقرات ١٩-٢١ إلى القانون المتعلق بالملكية الفكرية في بعض الدول، الذي قد تُعامل بموجبه الرخصة (مثل الرخصة الحصرية) باعتبارها ممتلكا وليس باعتبارها حقاً شخصياً؛

(ح) فيما يتعلق بالفقرة ٢٢، اقترح أن يُحذف النص الوارد بعد الجملتين الأوليين بأكمله لأنه يتضمن إشارات غير ضرورية أو لا تتميز بالدقة التامة (مثل الإشارة إلى الحق الأدبي بدلا من حقوق المؤلف)؛

(ط) فيما يتعلق بالفقرة ٢٤، اقترح، من أجل مواءمتها مع الصيغة المنقحة من الفقرة ١٥، أن تُدرج صيغة على النحو التالي يستعاض بها عن الصيغة الواردة بعد الجملة الأولى: "وموجب قانون الملكية الفكرية، تنطوي حقوق مالك الممتلكات الفكرية عموما على الحق في منع استخدام ممتلكاته الفكرية دون إذن، والحق في نقل عقود الترخيص وإبرامها فيما يتعلق بممتلكاته الفكرية. ففي حالة براءات الاختراع، على سبيل المثال، تكون لحائز البراءة حقوق حصرية لمنع أفعال معينة، مثل القيام دون إذنه بأداء أو استخدام أو بيع فيما يتعلق بموضوع براءة الاختراع. وبهذا المعنى فإن مالك الممتلكات الفكرية هو الذي يُعتبر حائز الحق. ومن جهة أخرى، ففي سياق قانون المعاملات المضمونة، يُستخدم تعبير حائز الحق أيضا للإشارة إلى الحائز لحقوق أقل، مثل المرخص له الذي قد يكون له الحق في استخدام الممتلكات الفكرية إزاء الأطراف الثالثة. غير أنه ينبغي أن يُفهم أن الحائز لحقوق أقل قد لا يتمتع بالضرورة بحقوق حصرية بالمفهوم الوارد في قانون الملكية الفكرية"؛

(ي) فيما يتعلق بالفقرة ٢٤، اقترح أيضا استخدام تعبير "حائز حقوق الملكية الفكرية" بدلا من تعبير "حائز الحقوق" لأن الأول أوضح؛

(ك) فيما يتعلق بالفقرة ٢٥، اقترح أن تشدد الفقرة على أن حقوق المرخص والمرخص له تتوقف على شروط اتفاق الترخيص (باستثناء حالة الرخص الإلزامية أو الضمنية حيث لا يوجد أي اتفاق) وعلى أن الحق في تحصيل الإتاوات وإنهاء العقد عادة ما يكون جزءا من ذلك الاتفاق؛

(ل) فيما يتعلق بالفقرة ٢٧، اقترح التدقيق في مصطلح "النقل"، ضمناً لاتساق الاستخدام في كامل مشروع المرفق.

٢٠- وبينما ذُكر، فيما يتعلق بالاقترح المشار إليه في الفقرة الفرعية ١٩ (ط) أعلاه، أن من الممكن شرح جوهر حق الملكية الفكرية بطريقة إيجابية، أُعرب عن تأييد للاقتراحات الواردة في الفقرة ١٩ المذكورة آنفاً. وفيما يتعلق بالاقترح المشار إليه في الفقرة الفرعية ١٩ (ج) أعلاه، أُجّل الفريق العامل اتخاذ قراره إلى أن تتاح له الفرصة للنظر في حقوق الأطراف والتزاماتها (انظر الفقرة ٩٦ أدناه). وأقرّ الفريق العامل مضمون الباب جيم من المقدّمة بشأن المصطلحات، رهنا بإدخال سائر التغييرات المشار إليها في الفقرة ١٩ الواردة أعلاه.

٤- أمثلة على ممارسات التمويل المضمون بالامتلاكات الفكرية

٢١- أُعرب عن تأييد واسع في الفريق العامل للباب دال من المقدّمة بشأن الأمثلة على ممارسات التمويل بالامتلاكات الفكرية. وقُدّم، في الوقت ذاته، عدد من الاقتراحات.

٢٢- وكان من بين الاقتراحات حذف المثلين ٥ و٦. وقيل إنهما يتعلقان بالتمويل بالمخزون وليس بالتمويل بالامتلاكات الفكرية. ولوحظ أيضاً أن مسألة تعزيز قيمة المخزون بالامتلاك الفكرية المستخدم فيما يتعلق بالمخزون هي مسألة عملية أو اقتصادية وليست قانونية. واعتُرض على ذلك الاقتراح. وقيل إنه بينما تشكل الموجودات الملموسة والامتلاكات الفكرية المستخدمة فيما يتعلق بتلك الموجودات نوعين مختلفين من الموجودات، فإنه يمكن إنشاء الحقوق الضمانية في كلا هذين النوعين من الموجودات. ولوحظ أيضاً أن الحقوق الضمانية في المخزون أو المعدّات التي يُستخدم بخصوصها الممتلك الفكرية، لها أهمية تكفي لتبرير الإشارة إليها في باب الأمثلة من مشروع المرفق.

٢٣- وذهب اقتراح آخر إلى أن المثلين ٥ و٦ ينبغي أن يُدرجا في باب منفصل تحت عنوان مختلف وبمقدّمة مختلفة، أو ينبغي تنقيح عنوان ذلك الباب والمقدّمة ليتضح أن المثلين ٥ و٦ ينطويان على ممارسات تمويلية مختلفة بعض الشيء. وفي حين كان هناك تأييد كافٍ لذلك الاقتراح، تُركت طريقة تنفيذه بالضبط للأمانة لتبتّ فيها.

٢٤- وذهب اقتراح آخر إلى أن الأمثلة ينبغي أن تُستكمل بأمثلة لممارسات التمويل الاحتيازي. وأجّل الفريق العامل مناقشة ذلك الاقتراح إلى أن تتاح له الفرصة لإعادة النظر في قراره بأن لا تنطبق مبادئ التمويل الاحتيازي على الملكية الفكرية (انظر الفقرات ٧٤-٧٦ من الوثيقة A/CN.9/649، انظر أيضاً الفقرات ٩١-٩٣ أدناه).

٢٥- وذهب اقتراح آخر إلى أنه ينبغي، في المثال ١، إدراج إشارة إلى تعويل المصرف على فحص سابق لسجل البراءات. وبينما لم يكن هناك اعتراض على ذلك كسياسة، رُئي أن الأفضل أن تُناقش المسألة في الفصل الخاص بالتسجيل وليس في الباب من المقدمة الذي يتناول الأمثلة.

٢٦- وأقرّ الفريق العامل مضمون الباب دال من المقدمة المتعلق بالأمثلة على ممارسات التمويل بالملكية الفكرية، ورهنا بالتغييرات المشار إليها في الفقرة ٢٣ أعلاه.

٥- الأهداف الرئيسية والسياسات الأساسية

٢٧- أقرّ الفريق العامل مضمون الباب هاء من المقدمة، المتعلق بالأهداف الرئيسية والسياسات الأساسية لمشروع المرفق.

باء- نطاق الانطباق واستقلالية الطرفين (A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.1)

١- نطاق الانطباق الواسع

٢٨- كان هناك تأييد عام بأن يكون نطاق انطباق مشروع المرفق واسعا. بيد أن عددا من الاقتراحات قدّم بشأن صياغة النص الذي يتناول نطاق مشروع المرفق، منها ما يلي:

(أ) ينبغي أن تشير الفقرة ٢، في الجملة الثانية منها، إلى إمكان إنشاء حق ضماني في براءة اختراع وعلامة تجارية وفي الحقوق الاقتصادية بموجب حقوق التأليف والنشر "أو حق ملكية فكرية آخر كما هو معرّف في إطار القانون المتعلق بالملكية الفكرية"، وذلك بغية اجتناب الحد من نطاق حقوق الملكية الفكرية المشمولة؛

(ب) ينبغي أن توضح الفقرتان ٧ و ١٩ أنهما تشيران إلى النقل التام الحقيقي وليس إلى المعاملات المضمونة المموّهة، مراعاة للنهج المتّبع في الدليل بأن المضمون ينبغي أن يعلو على الشكل؛

(ج) ينبغي تنقيح المناقشة الواردة في الباب ألف-٤ حول قيود النطاق لتشير إلى مالك البراءة أو المالك المشارك للبراءة، وإلى تسجيل البراءة أو طلب تسجيلها، وإلى الحماية التي تُمنح لأول شخص يبتكر الاختراع المشمول بالبراءة أو أول شخص يقدم طلب تسجيلها؛

(د) ينبغي أن يضاف في الباب ألف-٤ بشأن قيود النطاق باب جديد يشير إلى الحقوق المجاورة (أي الحقوق ذات الصلة أو العلاقة)؛

(هـ) ينبغي تنقيح الأمثلة الواردة في الفقرات ١٤-٢١ ليتضح أنها تشير إلى نطاق وآثار الإذعان للقانون المتعلق بالملكية الفكرية وأنها تبيّن بالأمثلة المشاكل التي قد تنشأ من النهج غير المتسقة المتبعة تجاه التمويل بالملكية الفكرية في القوانين المتعلقة بقانون الملكية الفكرية، وليس ماهية النهج الذي ينبغي اتّباعه في القوانين المتعلقة بقانون الملكية الفكرية؛

(و) ينبغي تنقيح الإشارات الواردة في الفقرات ١٦-٢٠ إلى تسجيل الحق الضماني في الملكية الفكرية في سجل للملكية الفكرية، لكي لا تكون متضاربة فيما بينها دون ضرورة؛

(ز) ينبغي حذف الإشارة الواردة في الفقرة ١٧ إلى المشتريين الحسني النية للممتلكات الفكرية المرهونة ومراجعة الفقرة، لاجتباب الإيحاء ضمناً بأن القانون في جميع الدول هو على النحو الموصوف في تلك الفقرة.

٢٩- وفيما يتعلق بالأمثلة الواردة في الفقرات ١٤-٢١، قُدم عدد من الاقتراحات الإضافية.

٣٠- وذهب أحد الاقتراحات إلى أن الأمثلة الواردة في الفقرات ١٤-٢١ ينبغي أن تحذف. وقيل إن تلك الأمثلة غير مفيدة، من حيث أنها لا توضح أثر تطبيق الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ أو المشاكل المطروحة نتيجة للنهوج غير المتسقة أو المتقادمة إزاء التمويل بالملكية الفكرية المتبعة في مختلف القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية. واعتُرض على ذلك الاقتراح. ورُئي أنه، في حين أن الأمثلة الواردة في الفقرات ١٤-٢١ يمكن أن تتحسن بالتوضيحات المذكورة في الفقرة الفرعية ٢٨ (و)، أعلاه، فإنها توضح نطاق وأثر تطبيق الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ أيضاً مفيداً وينبغي بالتالي الاحتفاظ بها. وقيل أيضاً إن تلك الأمثلة مفيدة في توضيح حدود مواءمة أو تحديث قوانين المعاملات المضمونة، وعلى الخصوص الحاجة إلى مواءمة أو تحديث القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية (الأمر الذي قيل إنه يتجاوز ولاية الفريق العامل) من أجل تحقيق النتائج المثلى فيما يتصل بالتمويل بالملكية الفكرية.

٣١- وذهب اقتراح آخر إلى أن الأمثلة ينبغي أن توضع في السياق الملئم في مشروع المرفق (مثلاً بشأن النفاذ تجاه الأطراف الثالثة أو التسجيل أو الأولوية أو الإنفاذ). ولم يكن هناك تأييد كافٍ لذلك الاقتراح. ورُئي، على نطاق واسع، أن الأمثلة مدرجة في الموضوع الملئم لبيان قيود النطاق وأنها مفيدة كاستكمال للمناقشة العامة المدرجة في الباب باء من المقدمة المتعلق بتقاطع قانون المعاملات المضمونة والقانون المتعلق بالملكية الفكرية (انظر الفقرات ٩-١٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.37).

٣٢- وأقرّ الفريق العامل مضمون الباب باء-١ المتعلق بنطاق الانطباق الواسع لمشروع المرفق، رهنا بالتغييرات المذكورة في الفقرة ٢٨ أعلاه.

٢- تطبيق مبدأ استقلالية الطرفين على الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية

٣٣- أُبدي تأييد لمبدأ استقلالية الطرفين في الفريق العامل، غير أنه قُدّم عدد من الاقتراحات تشمل ما يلي:

(أ) ينبغي تنقيح الفقرة ٢٣ بحيث تشير إلى مثال على تطبيق مبدأ استقلالية الطرفين في سياق التمويل بالملكية الفكرية، يكون مقدمة عامة للمسائل التي ترد مناقشتها في الفصل السابع المتعلق بحقوق الطرفين والتزاماتهما (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.3، الفقرات ١٩-٢٢)؛

(ب) ينبغي تنقيح الفقرة ٢٤ لكي تتناول مسألة ما إذا كان بإمكان الطرفين الاتفاق على أن التعويضات عن التعدي، وكذلك عن المكاسب الضائعة وعن انخفاض قيمة الملكية الفكرية المرهونة، تُشكل جزءاً من الملكية الفكرية الأصلية المرهونة أم يجب أن تُعامل على أنها عائدات بمقتضى الدليل، شريطة ألا يتعارض ذلك مع القانون المتعلق بالملكية الفكرية.

٣٤- وأقرّ الفريق العامل مضمون الباب باء بشأن تطبيق مبدأ استقلالية الطرفين على الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية، رهنا بإدخال التغييرات المذكورة عليه.

جيم- إنشاء الحق الضماني في الملكية الفكرية (A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.1)

١- مفهوم الإنشاء والنفوذ تجاه الأطراف الثالثة

٣٥- أقرّ الفريق العامل مضمون الباب ألف الذي يتناول مفهومي إنشاء الحق الضماني في الملكية الفكرية ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة.

٢- المفهوم الوحدوي للحق الضماني

٣٦- أقرّ الفريق العامل مضمون الباب باء الذي يتناول المفهوم الوحدوي للحق الضماني.

٣- مقتضيات إنشاء الحق الضماني في الملكية الفكرية

٣٧- أعرب عن آراء متباينة فيما يتعلق بدرجة التحديد في وصف الملكية الفكرية المرهونة في الحق الضماني.

٣٨- وذهب رأي إلى أن الملكية الفكرية تختلف عن الموجودات الملموسة وأن حقوق التأليف والنشر، على سبيل المثال، تتضمن مجموعة من الحقوق التي يتعين وصفها بدقة في الاتفاق الضماني. وقيل إن ذلك النهج سيضمن التيقن ولكنه سيسمح أيضا لصاحب حقوق التأليف والنشر باستخدام الأجزاء غير المرهونة من مجموعة حقوقه للائتمان من مصادر أخرى. وشُدّد على أن ذلك الحق ضروري لكي يتسنى الائتمان لصاحب حقوق التأليف والنشر.

٣٩- وذهب رأي آخر إلى أنه بالنظر إلى إمكانية تجزئة حقوق الملكية الفكرية، يمكن دائما للطرفين تجزئ ما لديهما من حقوق الملكية الفكرية واستخدامها للائتمان من مصادر مختلفة، مع الاحتفاظ في الوقت ذاته ببعض الصلاحيات التقديرية في كيفية وصف الموجودات المرهونة في الاتفاق الضماني. ولوحظ أن الوصف العام للموجودات المرهونة يُيسّر استخدامها كضمان للائتمان ويُعتبر معيارا أدنى، على أن تُترك للطرفين دائما مسألة وصف الموجودات المرهونة على وجه التحديد، إذا ما رغبا في ذلك. وأشار أيضا إلى عدم وجود ما يستدعي تدخل القانون في استقلالية طرفي الاتفاق الضماني، ما لم تقتض الحاجة حماية أطراف معينة (مثل المدين أو الأطراف الثالثة).

٤٠- وأبدي رأي آخر مؤداه أنه يتعين، بموجب الفقرة الفرعية (د) من التوصية ١٤، وصف الموجودات المرهونة في الاتفاق الضماني "بطريقة تسمح بتحديدتها بصورة معقولة". ورُئي على نطاق واسع أن ذلك المعيار (الذي هو أيضا المعيار المعتمد لوصف الموجودات المرهونة في الإشعار المسجل بموجب التوصية ٦٣) يتسم بقدر كاف من المرونة يتيح وصف الموجودات المرهونة وصفا عاما أو أقل تعميما، بناء على ما يمكن اعتباره وصفا "معقولا" للموجودات بموجب القوانين والممارسات ذات الصلة. ولوحظ أيضا أن الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ ستكون كافية للحفاظ على أي قواعد مخالفة من القانون المتعلق بالملكية الفكرية.

٤١- وأثناء المناقشة، اقترح توحيد الإشارات الواردة في مشروع المرفق إلى القانون المحفوظ عليه بموجب الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤. وأشار، ردّا على ذلك، إلى أن تعبير "القانون المتعلق بالملكية الفكرية" يهدف إلى تحقيق ذلك الغرض. وبينما أعرب عن تأييد واسع للاقتراح

والرد، أُنْفِقَ على أن المناقشة ذات الصلة في باب المصطلحات، تراجع تلك النقطة وضوحاً كافياً ويُستخدم ذلك التعبير استخداماً متسقاً في مشروع المرفق بأكمله.

٤٢- وبعد المناقشة، ارتئي إلى حد كبير أنه ينبغي الإشارة إلى تحديد هوية الموجودات المرهونة "تحديداً معقولاً" في الاتفاق الضماني (انظر الفقرة الفرعية (د) من التوصية ١٤)، الذي يمكن أن يختلف تبعاً لما هو معقول. بموجب القوانين والممارسات ذات الصلة. وأقر الفريق العامل مضمون الباب جيم المتعلق بمقتضيات إنشاء الحق الضماني في الملكية الفكرية، رهنا بإدخال التغييرات المذكورة عليه.

٤- حقوق المانح فيما يخص الملكية الفكرية المراد رهنها

٤٣- فيما يتعلق بالفقرة ٣٣، استذكر الفريق العامل أنه ينبغي أن يُستعاض عن جميع الإشارات في مشروع المرفق إلى تعبير "الحائز لحقوق أقل" بإشارات مباشرة إلى "المرخّص له" أو "المرخّص" (انظر الفقرة ١٩ (أ) أعلاه). وأقرّ الفريق العامل مضمون الباب دال بشأن حقوق المانح فيما يخص الملكية الفكرية المراد رهنها، رهناً بإدخال ذلك التغيير عليه.

٥- التمييز بين الدائن المضمون والمالك فيما يتعلق بالملكية الفكرية

٤٤- أقرّ الفريق العامل مضمون الباب هاء بشأن التمييز بين الدائن المضمون والمالك فيما يتعلق بالملكية الفكرية.

٦- فئات الموجودات المرهونة في سياق قانون الملكية الفكرية

(أ) حقوق المالك

٤٥- قُدِّمَ عدد من الاقتراحات الصياغية، تشمل ما يلي:

(أ) ينبغي موازنة النص الوارد بين قوسين في نهاية الفقرة ٣٧ مع الصيغة المنقّحة من الباب جيم (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه)؛

(ب) ينبغي حذف عبارة "مقابل إتاوات معينة" في نهاية الفقرة ٣٩؛

(ج) ينبغي تنقيح الفقرة ٤١ لإيضاح ما يلي: '١' أن مسألة ما إذا كان حق مقاضاة المتعدّين (للحصول على أمر زاجر أو تعويض) يعتبر من الموجودات المنقولة التي يحكمها قانون غير قانون المعاملات المضمونة، و'٢' أنه، إذا كان ذلك الحق موجوداً منقولاً،

فإن مسألة ما إذا كان يمكن خضوع تلك الموجودات للحق الضماني هي مسألة تعود إلى قانون المعاملات المضمونة، رهناً بالفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤؛

(د) ينبغي تنقيح الفقرة ٤٢ ليتضح أن حق الدائن المضمون في مقاضاة المتعدين (باسم المانح) قبل تقصير المانح فيه توسع في حق حماية الموجودات المرهونة، وهي مسألة تناولها الفصل السابع من مشروع المرفق المتعلق بحقوق والتزامات طرفي الاتفاق الضماني المتعلق بالملكية الفكرية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/JP.37/Add.3، الفقرات ١٩-٢٢)؛

(هـ) ينبغي تنقيح الفقرة ٤٣ لكي تشير إلى الدائن المضمون الذي يتعامل مع السلطات الوطنية خلال مختلف مراحل عملية التسجيل بدل "تسجيل" حق ملكية فكرية سبق تسجيله بالفعل.

٤٦- واقترح أيضا أن تحذف الفقرتان ٤١ و ٤٢ أو تدرجا في موضع آخر في مشروع الدليل. وذكر أن الحق في مقاضاة المتعدين، وربما في الحصول على تعويض، يعتبر موجودا غير محقق القيمة ولا يجوز استخدامه كضمان للائتمان. ولوحظ أيضا أن الدائن المضمون لا يستطيع عادة أن يمارس ذلك الحق إلا بعد تقصير المانح في سياق إنفاذ حقه الضماني. ولم يلق هذا الاقتراح تأييدا كافيا. وأشار إلى أن قيمة موجود مرهون والمخاطر الذي ينطوي عليها الأمر مسائل عملية يحسن تركها للطرفين. ولوحظ أيضا أن بإمكان الدائن المضمون أن يمارس الحق في مقاضاة المتعدين إذا كان المانح قد أعطى ذلك الحق للدائن المضمون أو لم يمارس ذلك الحق.

٤٧- وأقرّ الفريق العامل مضمون الباب و١- المتعلق بحقوق المالك باعتبارها موجودات مرهونة، رهنا بإدخال التغييرات المشار إليها أعلاه (انظر الفقرة ٤٥).

(ب) حقوق المرخص

٤٨- قُدّم عدد من الاقتراحات الصياغية، منها ما يلي:

(أ) ينبغي تنقيح الجملتين الأوليين من الفقرتين ٤٥ و ٤٧ لإيضاح أن حق تقاضي إتاوات، المشار إليه في هاتين الفقرتين، يعتبر هو الموجود المرهون الأصلي عندما يكون المانح هو المرخص، وليس العائدات؛

(ب) ينبغي أن يوضّح في الباب الذي يتناول حقوق المالك باعتبارها موجودات مرهونة أن الحق في تقاضي إتاوات يمكن أن يتمثل في عائدات الملكية الفكرية المرهونة الأصلية؛

- (ج) ينبغي أن تُستكمل الإشارة إلى القواعد المحاسبية الدولية الواردة في الفقرة ٤٧ بمعلومات عن سبب اعتبارها ذات صلة بالملكية الفكرية أو تُحذف تلك الإشارة؛
- (د) ينبغي الاستعاضة عن الإشارات إلى الحق في الإتاوات الواردة في عدة فقرات، بما في ذلك الفقرتان ٤٧ و ٤٨، بصياغة تكون على النحو التالي "الحق في تقاضي إتاوات"؛
- (هـ) ينبغي تنقيح الجملتين الأخيرتين من الفقرة ٥١ لتفادي التضارب والإشارات إلى مسائل قانون الإعسار، وذلك بالإشارة إلى أن المرخص قد لا يستطيع التحكم في تدفق الإتاوات بموجب اتفاقات ثنائية، لكنه يكون مستحقاً لتقاضي إتاوات.
- ٤٩- وأقرّ الفريق العامل مضمون الباب واو-٢ المتعلق بحقوق المرخص باعتبارها موجودات مرهونة، رهنا بإدخال تلك التغييرات عليه.

(ج) حقوق المرخص له

٥٠- قُدّم عدد من الاقتراحات الصياغية، منها ما يلي:

- (أ) ينبغي تنقيح الفقرتين ٥٣ و ٥٤ بحيث تتناولان حقوق المرخص له، وترك المسائل التي تنشأ عندما يكون مرخص من الباطن هو المرخص له لكي تعالج في الباب المتعلق بحقوق المرخص؛
- (ب) ينبغي تنقيح الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة ٥٤ بحيث يصبح نصهما كما يلي: "والسبب في ذلك أن من المهم أن يحتفظ المرخص بالسيطرة على الملكية الفكرية المرخص بها وعلى من يستطيع استخدامها. فإذا تعذرت ممارسة تلك السيطرة، فإن ذلك قد يؤدي إلى حدوث انتقاص جوهري من قيمة الملكية الفكرية أو إلى هلاكها التام. وإذا كانت حقوق المرخص له بموجب اتفاق ترخيص قابلة للنقل ومنح المرخص له حقا ضمانيا فيها، أخذ الدائن المضمون حقوق المرخص له رهناً بأحكام اتفاق الترخيص وشروطه."
- ٥١- وأقرّ الفريق العامل مضمون الباب واو-٣ المتعلق بحقوق المرخص له باعتبارها موجودات مرهونة، رهنا بإدخال تلك التغييرات عليه.

(د) الحقوق في الملكية الفكرية المستخدمة فيما يتعلق بالموجودات الملموسة

٥٢- قُدّم عدد من الاقتراحات الصياغية، منها ما يلي:

(أ) ينبغي تنقيح عنوان الباب بحيث يصبح نصه "الحقوق في الموجودات الملموسة التي تستخدم الملكية الفكرية بشأنها"؛

(ب) ينبغي تنقيح الفقرتين ٥٦ و٥٧ للتمييز بين الحالات التي يكون فيها صانع الموجودات الملموسة المرهونة مالك الملكية الفكرية (وفي هذه الحالة تكون الملكية الفكرية هي الموجودات المرهونة)، والحالات التي يكون فيها الصانع هو المرخص له (وفي هذه الحالة تكون حقوق المرخص له هي الموجودات المرهونة)؛

(ج) ينبغي أن تشير الفقرة ٥٨ إلى "نظرية" أو "مبدأ" الاستنفاد، مع إحالة مرجعية إلى الفصل المتعلق بالإنفاذ؛

(د) ينبغي تنقيح التوصية الواردة في الفقرة ٥٩ ليصبح نصها كما يلي: "ينبغي أن ينص القانون على أن الحق الضماني في الملكية الفكرية لا يمتد - في حالة موجودات ملموسة تُستخدم بشأنها الملكية الفكرية...".

٥٣- وأقرّ الفريق العامل مضمون الباب واو-٤ المتعلق بالحقوق في الموجودات الملموسة التي تستخدم الملكية الفكرية بشأنها (العنوان المعدّل)، رهنا بإدخال تلك التغييرات عليه.

٧- الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية الآجلة

٥٤- اقترح أن تنقح الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٦٣ لإيضاح مفهوم "التحسينات" والنص على أنه يجوز في بعض الدول، بموجب القانون المتعلق بحقوق التأليف والنشر، أن يمتد الحق الضماني في صيغة قديمة من براجمية حاسوبية إلى صيغة جديدة من تلك البراجمية. وردّا على ذلك، استحسن توخي الحذر بالنظر إلى اختلاف النهج المتبع في تناول تلك المسألة من دولة إلى أخرى. ولو حظ أيضا أن المناقشة الواردة في الباب زاي مناسبة من حيث إنها تشدد على أن مسألة ما إذا كان حق ضماني يمتد إلى ملكية فكرية آجلة متوقفة على وصف الموجودات المرهونة وأما تشير إلى المحظورات التشريعية النابعة من القانون المتعلق بالملكية الفكرية وتوضح أن الدليل لا يمس تلك المحظورات. وأقرّ الفريق العامل مضمون الباب زاي المتعلق بالحقوق الضمانية في الملكية الفكرية الآجلة، رهنا بإيضاح مفهوم "التحسينات" بمقتضى قانون الملكية الفكرية.

٨- القيود القانونية أو التعاقدية المفروضة على إمكانية نقل الملكية الفكرية

٥٥- رُئي أن العبارة "وذلك على الأقل قبل تناضيه أجره فعلاً" الواردة في الجملة الثالثة من الفقرة ٦٥ لا لزوم لها وينبغي حذفها. ومع مراعاة التغيير المذكور، أقرّ الفريق العامل مضمون الباب حاء المتعلق بالقيود القانونية أو التعاقدية المفروضة على إمكانية نقل الملكية الفكرية.

دال- نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة

(A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.2)

١- مفهوم النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

٥٦- اقترح أن تشير الجملة الأولى من الفقرة ٢، حرصاً على الاتساق، إلى القانون "في بعض الدول"، وأن تشير الجملة الثانية إلى القانون "في دول أخرى". كما رُئي أيضاً أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ لا لزوم لها وأنه ينبغي حذفها. وأقرّ الفريق العامل مضمون الباب ألف المتعلق بمفهوم النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، رهنا بإدخال تلك التغييرات عليه.

٢- نفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية القابلة للتسجيل في مكتب لتسجيل

الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة

٥٧- فيما يتعلق بالفقرة ٤، اقترح تنقيحها لتوضح أن مكاتب التسجيل التي تضمن نفاذ الحقوق الضمانية تجاه الأطراف الثالثة هي وحدها المؤهلة لتكون مكاتب تسجيل متخصصة بموجب الدليل. وأبدي تأييداً للمبدأ المحسّد في ذلك الاقتراح. غير أنه رُئي على نطاق واسع أنه لا ينبغي التعبير عنه بعبارات تقنية ضيقة تتمثل في النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، وإنما بمفاهيم واسعة تتعلق بإمكانية وصول العموم إلى المعلومات المسجلة لكي يُكفل، على سبيل المثال، عدم تفويض مكاتب التسجيل المتخصصة لتسجيل السفن أو الطائرات أو الممتلكات الفكرية، التي تتيح النفاذ بوجه عام، بينما لا تستوفي مكاتب التسجيل التي تخدم أغراضاً إدارية محضة شروط مكاتب التسجيل المتخصصة بموجب الدليل. واقترحت أيضاً إمكانية إعادة ترتيب البابين باء وجيم ليحسّداً بمزيد من الوضوح البدائل الثلاثة الممكنة، أي مكاتب التسجيل المتخصصة التي يكون للتسجيل فيها أثر إنفاذي إلزامي لا يمكن الاعتراض عليه، ومكاتب التسجيل المتخصصة التي لا يكون لها هذا الأثر، ومكاتب التسجيل المتخصصة التي يكون للتسجيل فيها أثر إنفاذي إلزامي لا يمكن الاعتراض عليه ولكن لا يسجّل فيها الدائن المضمون.

٥٨- وفيما يتعلق بالفقرتين ٥ و٦، اقترح تنقيحهما للإشارة إلى أن التسجيل في مكتب تسجيل متخصص يؤدي إلى نتائج تختلف من دولة إلى أخرى، وأن نتائج ذلك التسجيل لا تكون واضحة في كثير من الحالات.

٥٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٧، اقترح أن تُحذف أو تُشرح الجمل التي تشير إلى ما لا يُقصد من الدليل تحقيقه. وبينما أبدى تأييد واسع لاقتراح شرح أسباب النهج المتبع في الدليل، لم يلقَ اقتراح حذف تلك الجمل تأييدا كافيا. كما اقترح أن تُستكمل الحملة الأخيرة بجملة إضافية تنص على أن الدول ربما تود أيضا أن تنظر في النص على تسجيل الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية بصورة حصرية في سجل الحقوق الضمانية العام. ولم يحظ ذلك الاقتراح بتأييد كاف لأنه يوصي فيما يبدو باتباع نهج مخالف للخيارات المتاحة في التوصية ٣٨. غير أنه كان هناك تأييد واسع لاقتراح مؤداه أن تُجعل الحملة الأخيرة من الفقرة ٧ مشروطة بوجود مكتب تسجيل متخصص للممتلكات الفكرية وقرار الدولة التي تشترع القانون الموصى به في الدليل اللجوء إلى الخيارات المتاحة في التوصية ٣٨.

٦٠- وأقرّ الفريق العامل مضمون الباب بء المتعلق بنفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية القابلة للتسجيل في مكتب لتسجيل الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة، ورهنا بإدخال التغييرات المذكورة أعلاه التي لقيت تأييدا كافيا.

٣- نفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية غير القابلة للتسجيل في مكتب لتسجيل الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة

٦١- فيما يتعلق بالفقرة ٨، اقترح أن توضع الحملة الثالثة في النهاية لأنها تنطبق على الفقرة برمتها. وأقرّ الفريق العامل مضمون الباب جيم المتعلق بنفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية غير القابلة للتسجيل في مكتب لتسجيل الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة، ورهنا بإدخال هذا التغيير عليه.

هاء- نظام التسجيل (A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.2)

١- مكتب تسجيل الحقوق الضمانية العام

٦٢- فيما يتعلق بالفقرتين ١٠ و١١، اقترح أن تتاح إمكانية تسجيل إشعار في سجل الحقوق الضمانية العام يتضمن وصفا عاما أو محددًا للملكية الفكرية المرهونة. وقيل إن ذلك السجل ينبغي أن يتضمن أيضا فهرسا مرتبا حسب الموجودات لكي يتسنى للباحثين فيه

استبانة حافظة لحقوق الملكية الفكرية المرهونة أو حقوق ملكية فكرية محدّدة. ولوحظ أيضا أنه ينبغي إدخال تعديلات تبعية على الفصلين المتعلقين بالإنفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية. وأعرب عن آراء متباينة بخصوص ذلك الاقتراح. غير أنه بالنظر إلى أن ذلك الاقتراح يمكن أن تترتب عليه آثار كبيرة فيما يخص النهج الموصى بها في عدة فصول من الدليل، أجّل الفريق العامل النظر فيه إلى أن تتاح له فرصة للنظر في اقتراح خطي شامل. وأقرّ الفريق العامل مضمون الباب ألف المتعلق بمكتب تسجيل الحقوق الضمانية العام، رهنا باتخاذ قرار في المستقبل بشأن ذلك الاقتراح.

٢- مكاتب تسجيل الممتلكات الفكرية الخاصة بموجودات معيّنة

٦٣- فيما يتعلق بالفقرة ١٣، اقترح أن يشار إلى "المالكين المشاركين" بدلا من "المشاركين في الاختراع"، لتحقيق الاتساق مع القرار السابق الذي اتخذته الفريق في سياق مناقشة قيود نطاق مشروع المرفق (انظر الفقرة ٢٨ ج) أعلاه). وأقرّ الفريق العامل مضمون الباب باء المتعلق بمكاتب تسجيل الممتلكات الفكرية الخاصة بموجودات معيّنة، ورهنا بإدخال ذلك التغيير عليه.

٣- التنسيق بين مكاتب التسجيل

٦٤- فيما يتعلق بالفقرة ١٥، اقترح أن تميّز بين السجلات التي تستوفي شروط السجلات المتخصصة. بموجب الدليل والسجلات التي لا تستوفي تلك الشروط (انظر الفقرة ٥٧ أعلاه).

٦٥- وفيما يتعلق بالفقرة ١٨، اقترح أن تشير الجملة الأخيرة إلى الحفاظ على مختلف قواعد الأولوية في القانون المتعلق بالملكية الفكرية (مثل قاعدة تنص على أن مشتري الملكية الفكرية الذي يكون على علم بوجود حق ضماني سابق لا يحصل على الملكية الفكرية خالصة من الحق الضماني).

٦٦- وفيما يتعلق بالفقرة ١٩، اقترح أن تنقح لتفادي أي استنتاج غير مقصود بأن مشروع المرفق يوصى باستخدام سجلات متعددة.

٦٧- وأقرّ الفريق العامل مضمون الباب جيم المتعلق بالتنسيق بين مكاتب التسجيل، مع مراعاة تلك الاقتراحات.

٤- تسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية الآجلة

٦٨- أقرّ الفريق العامل مضمون الباب دال الذي يتناول تسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية الآجلة.

٥- التسجيل المزدوج أو البحث المزدوج

٦٩- فيما يتعلق بالفقرة ٢٣، اقترح أن تشير إلى السجلات المتخصصة التي تترتب عليها الآثار التي اتفق عليها الفريق العامل في سياق مناقشته بشأن الباب باء من الفصل المتعلق بالنفاد تجاه الأطراف الثالثة (انظر الفقرة ٥٧ أعلاه). وأشار أيضا إلى أن إجراء تحليل للتكاليف التي يستلزمها التسجيل في سجل الملكية الفكرية وسجل الحقوق الضمانية العام ربما يكون مفيدا لتقييم أثر التسجيل والبحث في أحد السجلين أو فيهما معا. وأتفق على أن الفريق العامل يمكن أن ينظر في تلك المعلومات في اجتماع مقبل. وأقرّ الفريق العامل مضمون الباب هاء المتعلق بالتسجيل المزدوج أو البحث المزدوج رهنا بإدخال تلك التغييرات عليه.

٦- وقت نفاذ مفعول التسجيل

٧٠- فيما يتعلق بالفقرة ٢٨، اتفق على أنه ينبغي إضافة عبارة "بموجب القانون المتعلق بقانون الملكية الفكرية" في الجملة الأولى بعد عبارة "لنظم التسجيل المتخصصة" ليتضح أن القواعد المذكورة في تلك الفقرة تشير إلى قواعد القانون المتعلق بالملكية الفكرية، الذي يدعّن إليه القانون الموصى به في الدليل بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤.

٧- تأثير نقل ممتلكات فكرية مرهونة على نفاذ التسجيل

٧١- فيما يتعلق بالفقرة ٣٢، رُئي أن البديل الثالث ينبغي أن ينطبق بحيث لا يكون لنقل الممتلكات الفكرية المرهونة تأثير على نفاذ الحق الضماني في تلك الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة. وأعرب عن تأييد ومعارضة أيضا لذلك الرأي. فقد ذكر تأييدا له أنه بدون وجود قاعدة من هذا القبيل سيحتاج الدائن المضمون الذي يقدم ائتمانا مقابل كامل حقوق التأليف والنشر في شريط سينمائي أن يقوم بتسجيلات متواصلة تجاه طبقات من المرخص لهم مباشرة والمرخص لهم من الباطن (هذا إذا ما كانت الرخصة تعامل على أنها نقل بموجب القانون المتعلق بالملكية الفكرية). ولوحظ أيضا أنه في تلك الحالة سيُلقي عبء رصد كبير على مموّلي الملكية الفكرية قد يحول دون تشجيع تقديم الائتمان مقابل موجودات من هذا القبيل. ولوحظ على سبيل معارضة الرأي المذكور أنه ليس هناك سبب يبرر اتباع نهج يخالف النهج

المتبع في الدليل فيما يتعلق بالموجودات غير الممتلكات الفكرية. وأشار أيضا إلى أنه باعتماد مثل هذا النهج فإن مقرضي المنقول إليهم أو المرخص لهم ضمن سلسلة لن يستطيعوا اكتشاف حق ضماني أنشأه شخص آخر في السلسلة غير ماتحهم. وأقر الفريق العامل مضمون الباب زاي المتعلق بتأثير نقل ممتلكات فكرية مرهونة على نفاذ التسجيل، رهنا بإضافة توصية تصاغ على غرار ما اقترح بين الأقواس المعقوفة لكي يُنظر فيها في دورة مقبلة.

٨- تسجيل الحقوق الضمانية في العلامات التجارية

٧٢- أقرّ الفريق العامل مضمون الباب حاء المتعلق بتسجيل الحقوق الضمانية في العلامات التجارية.

واو- أولوية الحق الضماني في الممتلكات الفكرية

(Add.3 و A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.2)

١- مفهوم الأولوية

٧٣- فيما يتعلق بالفقرة ٤٣، اقترح أن تنقح لكي تتسق مع الإشارات إلى مدلول مصطلح "الأولوية" مع شرحه كما يرد في باب المصطلحات من الدليل وإيضاح أن التنازع بين طرفين، ليس أي منهما دائنا مضمونا، هو خارج عن نطاق الدليل، بصرف النظر عن قاعدة فاقد الشيء لا يعطيه. وأقرّ الفريق العامل مضمون الباب ألف المتعلق بمفهوم أولوية الحق الضماني في الملكية الفكرية، رهنا بإدخال تلك التغييرات عليه.

٢- تعريف المطالبين المنافسين

٧٤- فيما يتعلق بالفقرة ٤٥، اقترح أن تنقح لإيضاح أن تشمل الدليل لعمليات نقل الملكية الفكرية لأغراض ضمانية ليس استثناء لأن هذه المعاملات تعامل على أنها معاملات مضمونة بموجب الدليل وليس كعمليات نقل حقيقية ولتحقيق اتساق صياغتها مع الإشارة إلى الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤. وأقرّ الفريق العامل مضمون الباب باء المتعلق بتعريف المطالبين المنافسين، رهنا بإدخال تلك التغييرات عليه.

٣- أهمية المعرفة بوجود عمليات نقل أو حقوق ضمانية سابقة

٧٥- فيما يتعلق بالفقرة ٤٦، اقترح أن تكون الإشارة إلى الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٨١ أقرب إلى صياغة تلك الفقرة ("بيعت في السياق العادي لعمل البائعين ... ينتهك حقوق الدائن المضمون بموجب الاتفاق الضماني")، ويكون فيها تحسين لسلسلة الانتقال فيما بين الجملة الأولى والجملة الثالثة بتغيير ترتيبهما. وأقر الفريق العامل مضمون الباب جيم المتعلق بأهمية المعرفة بوجود عمليات نقل أو حقوق ضمانية سابقة، رهنا بإدخال تلك التغييرات عليه.

٤- أولوية الحق الضماني المسجل في مكتب لتسجيل الممتلكات الفكرية

٧٦- فيما يتعلق بالفقرة ٤٩، اقترح أن تحذف الإشارة إلى العبارة "أو أي حق آخر" في الجملة الأولى لأن التوصيتين ٧٧ و ٧٨ إنما تشيران إلى الحق الضماني المسجل في سجل متخصص أو غير المسجل. واقترح أيضا أن تُخضع قاعدة الأولوية لتسجيل الحق الضماني في سجل متخصص يستوفي شروط سجل متخصص بموجب الدليل.

٧٧- فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرتين ٥٠ و ٥١، اقترح أن تنقح لتفادي أي تضارب.

٧٨- وأقرّ الفريق العامل مضمون الباب دال المتعلق بأولوية الحق الضماني المسجل في مكتب لتسجيل الممتلكات الفكرية، رهنا بإدخال التغييرات المذكورة عليه.

٥- أولوية الحق الضماني غير القابل للتسجيل في مكتب لتسجيل الممتلكات الفكرية

٧٩- أقرّ الفريق العامل مضمون الباب هاء المتعلق بأولوية الحق الضماني غير القابل للتسجيل أو المسجل في مكتب لتسجيل الممتلكات الفكرية.

٦- حقوق من تنقل إليهم ممتلكات فكرية مرهونة

٨٠- لوحظ أنه سيتعين تعديل الإشارات الواردة في الفقرة ٥٥ إلى التوصية ٨١ عندما ينتهي الفريق العامل إلى قرار بشأن الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٨١. وأقرّ الفريق العامل مضمون الباب واو المتعلق بحقوق من تنقل إليهم ممتلكات فكرية مرهونة، رهنا بإدخال ذلك التغيير عليه.

٧- حقوق المرخص لهم عموماً

٨١- فيما يتعلق بالفقرة ٣، اقترح تنقيحها لإيضاح ما يلي:

(أ) لا يجوز للدائن المضمون تحصيل المستحقات المرهونة قبل تقصير المانح، ما لم يتفق المانح والدائن المضمون على خلاف ذلك؛

(ب) يجوز للدائن المضمون للمرخص وهو يُنفذ حقه الضماني أن يبيع الرخصة أو يمنح رخصة أخرى خالصة من الرخصة السابقة، لا بصفته مرخصاً، بل نيابةً عن المرخص؛

٨٢- وأقرّ الفريق العامل مضمون الباب زاي المتعلق بحقوق المرخص لهم عموماً، رهناً بإدخال تلك التغييرات عليه.

٨- حقوق بعض المرخص لهم

٨٣- نظر الفريق العامل في بديلين يتعلقان بتوصية تتناول مسألة ما إذا كان ينبغي للمرخص له غير الحصري في ظروف معينة أن يحصل على رخصته خالصة من الحق الضماني الذي ينشئه المرخص، وما إذا كان ينبغي أن يحق للمرخص له، نتيجة ذلك، أن يقوم، في حالة حدوث تقصير من المالك، بتحصيل الإتاوات ولكن لا ينهي الاتفاق الضماني (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.3، الفقرة ١٠، ملحوظة إلى الفريق العامل).

٨٤- وأبدي تأييد واسع لمضمون البديل ألف. وقيل إن التوصية ينبغي أن تتناول المسألة المحددة المشار إليها آنفاً في العلاقة بين الدائن المضمون باعتباره دائناً مضموناً (لا باعتباره مالكا أو شخصاً يحق له التمتع بحقوق المالك) والمرخص له بموجب قانون المعاملات المضمونة، ولا ينبغي أن تؤثر في العلاقة بين المالك والمرخص له أو في حقوق وسبل انتصاف المالك أو الدائن المضمون بموجب قانون الملكية الفكرية. وفيما يتعلق بالصياغة المحددة للبديل باء، أعرب عن تأييد واسع لتضييق النطاق الذي يشمل المعاملات من قبيل شراء نسخ عادية من برامج حاسوبية محمية بحقوق التأليف أو مجموعات براءات الاختراع فيما يتعلق بالمعدّات. واعتبر عموماً أن تلك العمليات تنطوي على الترخيص العادي على نطاق واسع للملكية الفكرية، وأنه لا يوجد بيع عادي على نطاق واسع للملكية الفكرية. وذكر أيضاً أنه ينبغي تفادي الإشارة إلى مفهوم سياق العمل المعتاد، لأن ذلك المصطلح غير متداول في القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية.

٨٥- وأبدي بعض التأييد أيضاً للبديل باء. وقيل إنه أنسب لأنه يشير إلى اشتراط إذن الدائن المضمون للمالك بمنح الرخص خالصة من الحق الضماني. كما لوحظ أن حماية

المشترين في المعاملات العادية يمكن أن تُترك لقانون حماية المستهلكين. غير أنه رئي على نطاق واسع أن الإشارة إلى عدم حصول المرخص له على رخصته خالصة من الحق الضماني من الدائن المضمون للمالك إلا إذا كان الدائن المضمون قد أُذن للمالك بمنح الرخص خالصة من الحق الضماني، هي إشارة غير ضرورية لأنها تشكل بالفعل جزءا من الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٨٠. ولوحظ أيضا أنه، نظرا لأن باقي البديل باء يثير افتراضا قابلا للدحض مفاده أن الدائن المضمون قد أُذن للمالك بمنح الرخص خالصة من الحق الضماني، فإن ذلك يمكن أن يضر بحقوق الدائن المضمون، وهي نتيجة يمكن أن تؤثر سلبا على قدرة المالك على استخدام ملكيته الفكرية للحصول على الائتمان. وإضافة إلى ذلك، أشير إلى أنه في حين أن معاملات المستهلكين ستكون بكل تأكيد مشمولة بالبديل ألف، فكذلك ستكون معاملات أخرى مشمولة، وأن المسألة تعالج عادة، في كل الأحوال، في قانون المعاملات المضمونة، وليس في قانون حماية المستهلكين.

٨٦- وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ صيغة منقّحة للبديل ألف مع التعليق المناسب، تجسيدا للفهم المشترك للفريق العامل المشار إليه أعلاه (انظر الفقرة ٨٤).

٩- أولوية الحق الضماني الممنوح من المرخص تجاه الحق الضماني الممنوح من المرخص له

٨٧- لوحظ أنه في نزاع بشأن الأولوية بين الحق الضماني الممنوح من المرخص والحق الضماني الممنوح من المرخص له، تكون للحق الضماني للدائن المضمون للمرخص له الغلبة على الحق الضماني للدائن المضمون للمرخص، ما لم يُسجّل الدائن المضمون للمرخص له إشعارا بحقه الضماني في سجل الحقوق الضمانية العام، في حين سجّل الدائن المضمون للمرخص مستندا أو إشعارا بحقه الضماني في سجل الملكية الفكرية ذي الصلة. ولوحظ أيضا أنه عندما تكون الحقوق في الملكية الفكرية المرهونة غير قابلة للتسجيل في سجل خاص بالملكية الفكرية يستوفي شروط سجل متخصص بموجب الدليل، تتقرر الأولوية حسب ترتيب تسجيل إشعار بالحق الضماني في سجل الحقوق الضمانية العام (انظر التوصيات ٧٦-٧٨).

٨٨- ولوحظ، إضافة إلى ذلك، أن بإمكان المرخص حماية حقوقه بسبل تشمل، على سبيل المثال: (أ) منع المرخص له من إحالة أو منح حق ضماني في مطالبته تجاه مرخص لهم من الباطن بسداد إتاوات مستحقة بموجب اتفاقات ترخيص من الباطن؛ أو (ب) إنهاء الرخصة في الحالات التي يحيل فيها المرخص له مطالباته بإتاوات تجاه المرخص لهم من الباطن، على نحو يخرق ذلك الحظر؛ أو (ج) الاتفاق على أن يقوم أي مرخص له من الباطن

بسداد إتاواته من الباطن إلى المرخص مباشرةً؛ أو (د) مطالبة الدائن المضمون للمرخص له بإبرام اتفاق بشأن إنزال مرتبة حقه مع الدائن المضمون للمرخص؛ أو (هـ) الحصول على حق ضماني في مطالبات المرخص له بإتاوات تجاه المرخص لهم من الباطن.

٨٩- غير أنه قيل إن أيًا من السبل الآتية الذكر لا يتيح حماية كافية، لأن: (أ) منع العقود أو إنهاءها يتعارض مع المصالح الاقتصادية للطرفين ولا يكفیان عندما يحدث انتهاك لاتفاق الترخيص مع ما يترتب على ذلك من ضرر للملكية الفكرية ذات الصلة؛ و(ب) ترتيبات "الصندوق المقفل" ليست طريقة فعّالة لمعالجة المشكلة ولا هي سهلة لكي يتفق عليها الطرفان؛ و(ج) إبرام الاتفاقات المتعلقة بإنزال المرتبة ليس أمراً سهلاً كذلك؛ و(د) أولوية الحق الضماني للمرخص على حق ضماني آخر منحه المرخص له في مطالبات الإتاوات تلك ستخضع لقواعد الأولوية العامة القائمة على أسبقية التسجيل.

٩٠- ولو حظ، إضافة إلى ذلك، أنه عندما يكون الموجود المرهون موجوداً ملموساً، يجوز اعتبار الحق الضماني حقاً ضمانياً احتيازياً، مما ينتج عنه إمكانية حصول البائع أو المؤجر التمويلي أو المقرض على الأولوية تجاه الدائن المضمون للمشتري أو المستأجر التمويلي أو المقرض، حتى ولو كان البائع أو المؤجر التمويلي أو المقرض هو الثاني في التسجيل.

٩١- وفي ذلك الصدد، اقترح أن تُعامل معاملات التمويل الاحتيازي المتعلقة بالملكية الفكرية بالطريقة نفسها التي تُعامل بها معاملات التمويل الاحتيازي المتعلقة بالموجودات الملموسة. وأشار إلى عدد من المعاملات التي ينبغي أن يشملها ذلك، منها ما يلي: (أ) المعاملات التي يقوم فيها الممول بتمويل البحث المتعلق بتطوير دواء، ويأخذ فيها الحق الضماني في المستحقات من المبيعات الآجلة للدواء المحمي ببراءة الاختراع؛ و(ب) المعاملات التي قام فيها الممول بتمويل احتياز الملكية الفكرية تجاه حق ضماني في الملكية الفكرية ومدفوعات إتاوات آجلة من اتفاقات الترخيص؛ و(ج) المعاملات التي يقوم فيها الممول بتمويل احتياز رخصة ملكية فكرية تجاه حق ضماني في مدفوعات إتاوات آجلة من الباطن (يمكن أن يكون ذلك الممول طرفاً ثالثاً أو المرخص ذاته).

٩٢- واقترح، في جميع هذه المعاملات، أن يتمتع الدائن المضمون للمالك أو المرخص بالأولوية الخاصة التي لدى ممول الاحتياز، شريطة أن يسجل ذلك الدائن المضمون إشعاراً بحقه الضماني في سجل الحقوق الضمانية العام في غضون فترة زمنية قصيرة بعد "تسليم" الملكية الفكرية للمشتري أو منح الرخص للمرخص له. وتأييداً لذلك الاقتراح، لوحظ أن الدائن المضمون للمالك أو المرخص يستحق تلك المعاملة، لأنه من دون ذلك التمويل

المقدّم في البداية، لا يمكن إنشاء أي موجودات أو قيم للمولدين الآخرين يحصلون فيها على حق ضماني.

٩٣- وبينما أُبدي بعض الاهتمام بذلك الاقتراح، رُئيَ عموماً أنه لا يمكن إجراء مقارنة تامة بالتمويل الاحتيازي المتعلق بالموجودات الملموسة؛ ولا توجد هناك ممارسة واسعة النطاق في مجال معاملات تمويل الملكية الفكرية، مثل بيع الموجودات الملموسة مع الاحتفاظ بحق الملكية، أو الإيجار التمويلي لتلك الموجودات. كما رُئيَ عموماً أن أي مقارنة بين الملكية الفكرية والموجودات الملموسة ستؤدي، في جميع الأحوال، إلى توسيع نطاق الأولوية الخاصة ليشمل الحق الضماني في الملكية الفكرية الأصلية المرهونة وليس في عائداتها النقدية، لأن تلك هي القاعدة السارية على الحقوق الضمانية الاحتيازية في المخزون. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على النظر في مزايا ذلك الاقتراح في جلسة مقبلة بناء على اقتراح خطي تُعدّه إحدى الدول (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه).

١٠- أولوية الحق الضماني في الملكية الفكرية تجاه حق الدائن بحكم قضائي

٩٤- أقرّ الفريق العامل مضمون الباب ياء المتعلق بأولوية الحق الضماني في الملكية الفكرية تجاه حق الدائن بحكم قضائي.

١١- إنزال مرتبة الحق

٩٥- أقرّ الفريق العامل مضمون الباب كاف بشأن إنزال مرتبة الحق.

زاي- حقوق والتزامات طرفي الاتفاق الضماني المتعلق بالملكية الفكرية

(A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.3)

١- تطبيق مبدأ استقلالية الطرفين

٩٦- أُبدي تأييد واسع لمبدأ استقلالية الطرفين، رهنا بقيود معينة تُدرج في القانون المتعلق بالملكية الفكرية. وفيما يتعلق بالصياغة المحددة للتعليق ذي الصلة، فقد قدم عدد من الاقتراحات ذهب أحدها إلى إيراد مزيد من الأمثلة على تطبيق مبدأ استقلالية الطرفين في سياق تمويل الملكية الفكرية. وتضمّنت الأمثلة المشار إليها ما يلي: حق الدائن المضمون في تقييد حق المالك في منح الرخص (ولا سيما الرخص الحصرية) دون موافقة الدائن المضمون (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه)؛ وحق الدائن المضمون للمالك في تحصيل الإتاوات المستحقة للمرخص حتى قبل حدوث تقصير من المالك. وأبدي تأييد كاف لذلك الاقتراح.

- ٩٧- وكان من بين الاقتراحات وضع قواعد تتناول تلك المسائل وتكون منطبقة عند عدم اتفاق الطرفين على عكس ذلك. واعتُرض على ذلك الاقتراح. ورئي، على نطاق واسع، أنه سيكون من الصعب وضع قواعد تكون مناسبة لجميع الأنواع المختلفة من معاملات تمويل الملكية الفكرية وأن تُترك المسألة، في كل الأحوال، لاستقلالية الطرفين.
- ٩٨- وأقرّ الفريق العامل مضمون الباب ألف المتعلق بتطبيق مبدأ استقلالية الطرفين، ورهنا بإدخال التغيير المذكور أعلاه الذي حظي بدعم كاف (انظر الفقرة ١٤).

٢- حق الدائن المضمون في مقاضاة المتعدّين أو في تجديد التسجيلات

- ٩٩- أُبدي تأييد واسع لحق المانح والدائن المضمون على أن يتفقا على أن بإمكان الدائن المضمون مقاضاة المتعدّين وتجديد التسجيلات، ما لم يكن ذلك محظورا بموجب القانون المتعلق بالملكية الفكرية، وكذلك لتضمين مشروع المرفق تعليقا وتوصية يتناولان تلك المسألة. وفيما يخص الصياغة المحددة لتلك التوصية، أُعرب عن آراء متباينة. وذهب رأي إلى أن التوصية ينبغي أن تصاغ صياغة واسعة للسماح للطرفين على الاتفاق بشأن من يجوز له مقاضاة المتعدّين وتجديد التسجيلات، وكذلك بشأن الظروف التي يجوز فيها للدائن المضمون القيام بذلك. وكان هناك رأي آخر مفاده أن التوصية ينبغي أن تصاغ صياغة أضيق بحيث تنص على أن القانون لا يمنع الطرفين من الاتفاق على أن بإمكان الدائن المضمون مقاضاة المتعدّين وتجديد التسجيلات، وكذلك على الظروف التي يجوز فيها للدائن المضمون القيام بذلك.
- ١٠٠- واقترح أيضا أن يناقش التعليق إلغاء براءة الاختراع وفرض قيود عليها والنهج المتبع في العديد من النظم القانونية، التي لا يحق بموجبها لمالك براءة الاختراع أن يلغي البراءة المرهونة أو يفرض قيودا عليها دون موافقة الدائن المضمون. وأبدي تأييد كاف لذلك الاقتراح.
- ١٠١- وعلاوة على ذلك، نظر الفريق العامل في تعليق وتوصية تخصّان مسألة ما إذا كان يمكن للدائن المضمون أن يقاضي المتعدّين في حال عدم قيام صاحب الملكية الفكرية بذلك في غضون فترة زمنية معقولة بعد تلقي طلب من الدائن المضمون. ولم يُبدَ تأييد لصياغة توصية على النسق المذكور. واعتبر على نطاق واسع أن توصية من هذا القبيل قد تتعارض مع القانون المتعلق بالملكية الفكرية. ولوحظ أيضا أن تلك التوصية ستفتقر إلى الوضوح وستشير لبسا لأنه سيكون من الصعب تحديد ماهية فترة زمنية "معقولة" في غياب اتفاق بين الطرفين.
- ١٠٢- غير أنه أُبدي تأييد كاف لمناقشة تلك المسألة في التعليق، شريطة أن يشار إلى توجيه طلب من الدائن المضمون إلى المانح. وذكّر أنه: (أ) إذا قبل المانح الطلب فسيحق للدائن

المضمون أن يمارس حقوق المانح بموافقة صريحة من المانح؛ و(ب) إذا لم يردّ المانح فسيحق للدائن المضمون ممارسة حقوق المانح بموافقة غير صريحة من المانح؛ و(ج) إذا رفض المانح الطلب فلن يحق للدائن المضمون ممارسة حقوق المانح. واقترح أيضا أن يناقش التعليق كذلك الاحتمال بأنه، إذا أغفل المانح ممارسة حقه في مقاضاة المتعدّين أو تجديد التسجيلات، أمكن للدائن المضمون أن يعتبر ذلك الإغفال تقصيرا ويمارس سبل الانتصاف المتاحة له بإنفاذ حقه الضماني في الملكية الفكرية المرهونة، بدل أن يقاضي المتعدّين.

١٠٣- وأقرّ الفريق جوهر الباب بء المتعلق بحق الدائن المضمون في مقاضاة المتعدّين أو في تجديد التسجيلات، رهناً بإدخال التغييرات المذكورة آنفاً عليه.

حاء- حقوق الأطراف الثالثة المدينة والتزاماتها في معاملات تمويل الملكية الفكرية

(A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.3)

١٠٤- أقرّ الفريق العامل مضمون الفصل الثامن المتعلق بحقوق الأطراف الثالثة المدينة والتزاماتها في معاملات تمويل الملكية الفكرية.

طاء- إنفاذ الحق الضماني في الملكية الفكرية (A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.3)

١- تقاطع قانون المعاملات المضمونة والقانون المتعلق بالملكية الفكرية معاً

١٠٥- فيما يتعلق بالفقرة ٢٧، اتفق على أنه ينبغي، قصد مواءمة الحملة الأخيرة مع التوصية ١٣ من الدليل، الإشارة إلى وقت إبرام الاتفاق الضماني، عوضاً عن وقت إنفاذ الحق الضماني. وأقرّ الفريق مضمون الباب ألف المتعلق بتقاطع قانون المعاملات المضمونة والقانون المتعلق بالملكية الفكرية معاً، رهناً بإدخال ذلك التغيير عليه.

٢- إنفاذ الحق الضماني في شتى أنواع الملكية الفكرية

١٠٦- أقرّ الفريق العامل مضمون الباب بء المتعلق بإنفاذ الحق الضماني في شتى أنواع الملكية الفكرية.

٣- الحصول على "حيازة" ملكية فكرية مرهونة

١٠٧- اتفق على تغيير عنوان هذا الباب لكي يصبح كالآتي: "حيازة المستندات الضرورية لإنفاذ الحق الضماني في الملكية الفكرية". واتفق على أنه ينبغي الإشارة، في الفقرة ٣٠، إلى

"إذا كانت تلك المستندات ضرورية لإنفاذ الحق الضماني في الملكية الفكرية المرهونة" بدلاً من "إذا كانت تلك المستندات مكونات ملحقة بالملكية الفكرية المرهونة". وأقرّ الفريق مضمون الباب جيم المتعلق بالحصول على "حيازة" ملكية فكرية مرهونة، على أن تُدخل تلك التغييرات عليها.

٤- التصرف في الملكية الفكرية المرهونة

١٠٨- أقرّ الفريق العامل مضمون الباب باء المتعلق بالتصرف في الملكية الفكرية المرهونة.

٥- الحقوق المحتازة من خلال التصرف في الملكية الفكرية المرهونة

١٠٩- اتفق الفريق العامل على أن الجملة الأولى من الفقرة ٣٦ غير ضرورية وأنها ملتبسة إذ تشير إلى "الحالة" التي يكون عليها الموجود المرهون وينبغي بالتالي حذفها. وأقرّ الفريق مضمون الباب هاء المتعلق بالحقوق المحتازة من خلال التصرف في الملكية الفكرية المرهونة، على أن تدخل تلك التغييرات عليه.

٦- اقتراح الدائن المضمون قبول الملكية الفكرية المرهونة

١١٠- أُنقح على أنه ينبغي الإشارة، تمشياً مع المصطلحات المستخدمة في الدليل، إلى حق الدائن المضمون في أن "يجوز" الموجود المرهون عوضاً عن أن "يقبل" ذلك الموجود وفاءً بالتزام مضمون. واتفق أيضاً على إدراج جملة جديدة بعد الجملة الثانية من الفقرة ٣٧ ليتّضح، كالشأن في حالة حيازة الملكية أو الحقوق غير الحقوق الضمانية في الموجودات المشمولة في الدليل، التي يرجع أمرها إلى قانون غير قانون المعاملات المضمونة، أن احتياز الحقوق غير الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية مسألة قانون متعلّق بالملكية الفكرية. واتفق، فضلاً عن ذلك، على أن الصيغة الموضوعية بين قوسين في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٣٧ ينبغي إعادة النظر فيها لكي يصبح نصها كالاتي: "على افتراض أن ذلك التسجيل لازم لنفاذها". وأقرّ الفريق مضمون الباب واو المتعلق باقتراح الدائن المضمون قبول الملكية الفكرية المرهونة، على أن تُدخل تلك التغييرات عليه.

٧- تحصيل الإتاوات وأجور الترخيص

١١١- تمشياً مع التغيير المدخل على الفقرة ٢٧ من الباب ألف من فصل الإنفاذ (انظر الفقرة ١٠٥ أعلاه)، اتفق الفريق على أنه ينبغي الإشارة في الفقرة ٣٨ أيضاً إلى وقت إبرام

الاتفاق الضماني، عوضاً عن الوقت الذي يكون فيه الحق الضماني في المستحق نافذاً. وأقرّ الفريق مضمون الباب زاي المتعلق بتحصيل الإتاوات وأجور الترخيص، رهناً بإدخال ذلك التغيير عليه.

٨- حقوق المرخص التعاقدية الأخرى

١١٢- اتفق على أنه، توخياً للوضوح، ينبغي أن يُشار، في الجملة الأولى من الفقرة ٣٩ إلى "الإتاوات" لا إلى "المستحقات". واتفق أيضاً على الاستعاضة عن الجملتين الأخيرتين من الفقرة ٣٩ بصيغة تكون على هذا النحو: "فهذه الحقوق تظل مكفولة للمرخص إذا كان الحق الضماني منحصراً في الإتاوات. إلا أنه إذا رغب الدائن في الحصول على حق ضماني في تلك الحقوق الأخرى التي هي للمرخص، وجب إدراجها في وصف الموجودات المرهونة في الاتفاق الضماني". وأقرّ الفريق الباب حاء المتعلق بحقوق المرخص التعاقدية الأخرى، رهناً بإدخال تلك التغييرات عليه.

٩- إنفاذ الحقوق الضمانية في موجودات ملموسة ذات صلة بملكية فكرية

١١٣- اتفق على أنه ينبغي، تجنّباً لإعطاء الانطباع من غير قصد أن الجميع متفاهمون على "قاعدة الاستنفاد" ولتوضيح الجملة الثانية من الفقرة ٤١، أن تدرج بعد العبارة "حقوق معيّنة" العبارة "، عند استيفاء شروط محدّدة، مثل أول تسويق أو بيع للمنتج المحسّد للملكية الفكرية". واتفق أيضاً على أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٤١ غير دقيقة وينبغي حذفها، لأن المعتاد أن يطلب مالك العلامة التجارية إزالة تلك العلامة قبل أن يعاد بيع المنتجات المرهونة التي تحملها. واتفق على أن تراجع الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٢ لكي يصبح نصها كما يلي: "وتبعاً لذلك، يحتاج الدائن المضمون، لإنفاذ حقه الضماني في المنتج إنفاذاً فعلياً، في حالة عدم الاتفاق مسبقاً بين الدائن المضمون والمرخص، إما إلى الحصول على موافقة المالك/المرخص أو الاستناد إلى القانون ذي الصلة المتعلق بالملكية الفكرية وإعمال قاعدة الاستنفاد". وأقرّ الفريق مضمون الباب طاء المتعلق بإنفاذ الحقوق الضمانية في موجودات ملموسة ذات صلة بملكية فكرية، رهناً بإدخال تلك التغييرات عليه.

١٠- إنفاذ حق ضماني في حقوق مرخص له

١١٤- اتفق على أن الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٤٥ غير ضرورية وأنها مدعاة للالتباس، من حيث أنها توحي بأن تسجيل التراخيص ممارسة معمول بها، وينبغي بالتالي حذفها. وأقرّ

الفريق مضمون الباب ياء المتعلق بإنفاذ حق ضماني في حقوق مرخص له، رهناً بإدخال تلك التغييرات عليه.

ياء- القانون المنطبق على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية

(A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.4)

١١٥- اتفق على ضرورة إعداد صيغة مغايرة للبديل ألف ووضعها بين قوسين معقوفتين لكي ينظر فيها الفريق. وذكر أن تلك الصيغة ينبغي أن تنص على أن إنشاء حق ضمان في الملكية الفكرية يخضع لقانون واحد، أي إما قانون مقر المانح أو القانون الذي تختاره الأطراف (ينبغي أن يوضع هذا البديل بين قوسين معقوفتين منفصلتين، لأنه يجيد عن النهج العام الموصى به في الدليل). واتفق على أنه ينبغي أن يظهر التعليق محاسن ومساوئ كل البدائل. وعلاوة على ذلك، اتفق على أنه ينبغي شرح البديل جيم باعتباره البديل الأوضح الذي يمكن في إطاره أن يكون القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في الملكية الفكرية ضد ممثل إعسار قانوناً واحداً، ألا وهو قانون موقع المانح. وزيادة على ذلك، اتفق على أن الفصل ينبغي أن يؤكد على أهمية قواعد تنازع القوانين بما في ذلك الأمثلة والإحالات المرجعية إلى الفصل المتعلق بتنازع القوانين من الدليل. وأقرّ الفريق مضمون الفصل العاشر المتعلق بالقانون المنطبق على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية، رهناً بإدخال تلك التغييرات عليه.

كاف- تأثير إعسار مرخص الممتلكات الفكرية أو المرخص له باستخدامها

على الحق الضماني في حقوق ذلك الطرف بمقتضى اتفاق الترخيص

(A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.4)

١- معلومات عامة

١١٦- أحاط الفريق العامل علماً مع الارتياح بمدكرة من الأمانة بعنوان "مناقشة الملكية الفكرية في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار" (A/CN.9/WG.VI/WP.87)، تبين الإشارات إلى قانون الملكية الفكرية في مناقشات الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، ونتائج رفض العقد وأحكام دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (يشار إليه فيما يلي باسم "دليل الأونسيترال للإعسار") بشأن البت في مسألتها مواصلة العقد وحماية قيمة الموجودات المضمونة.

١١٧- واتفق على أن الملحوظة الواردة في الفصل المتعلق بالإعسار من مشروع المرفق، التي تبين أعمال الفريقين العاملين الخامس والسادس بشأن التقاطع بين قانون الإعسار والقانون المتعلق بالملكية الفكرية وقانون المعاملات المضمونة، ينبغي أن تحدّث وتوضع في مقدّمة مشروع المرفق. واتفق أيضا على أن الإشارات إلى حق ممثل الإعسار في أن لا يرفض اتفاق الترخيص إلا في حال عدم تنفيذه التام من جانب المدين والطرف المقابل له إشارات تتسم بأهمية بالغة وينبغي من ثم الاحتفاظ بها.

١١٨- وردّا على مسألة أثيرت بشأن معاملة عقود الخدمات الشخصية في حالة الإعسار، لوحظ أن دليل الأونسيترال للإعسار يتناول تلك المسألة في الفقرة ١٤٣ من الجزء الثاني من الفصل الثاني، التي جاء فيها ما يلي: "وقد يكون من المناسب أيضا النص على استثناءات من صلاحية الرفض فيما يتعلق باتفاقات العمل، والاتفاقات التي يكون فيها المدين هو المؤجّر أو مانح الامتياز أو المرخص باستخدام ملكية فكرية ويكون من شأن إنهاء الاتفاق أن يؤدي إلى إنهاء أعمال الطرف المقابل أو إلحاق ضرر جسيم به، خاصة عندما يكون من المحتمل أن يعود ذلك بمزبة ضئيلة نسبيا على المدين، كما يمكن أن تكون تلك الاستثناءات مناسبة أيضا فيما يخص عقودا مبرمة مع الحكومة، كاتفاقات الترخيص وعقود الإشتراء".

١١٩- واتفق على أن يتضمن مشروع المرفق عبارات تصاغ على على نفس المنوال. واعتبر، على نطاق واسع، أن تلك الصياغة ستوفّر أيضا بعض الإرشاد في المعاملة الممكنة لاتفاقات الترخيص في حال إعسار المرخص. واتفق أيضا على ما يلي: (أ) ينبغي إضافة كلمة "رخصة" قبل عبارة "المرخص لهم من الباطن اللاحقين والمرخصين من الباطن اللاحقين" في نهاية الفقرة ٢٣؛ و (ب) ينبغي حذف الحرف "a" الذي يسبق كلمة "one" في الجملة الثانية من الفقرة ٢٦ من النص الإنكليزي. وأقرّ الفريق العامل مضمون الباب ألف بشأن الفصل المتعلق بالإعسار من مشروع المرفق وأحاله إلى الفريق العامل الخامس، رهنا بإدخال تلك التغييرات عليه.

٢- إعسار المرخص

١٢٠- اعتُبر على نطاق واسع أن الفقرة ٢٩ تتناول على النحو المناسب تأثير إعسار المرخص على الحق الضماني للدائن المضمون وللمرخص المُعسر أو المرخص له أو المرخص له من الباطن وتوضح أنه إذا قرّر ممثل إعسار المرخص رفض اتفاق الترخيص، فإن الدائنين المضمونين لكل من المرخص والمرخص له يجرمون عمليا من حقوقهم الضمانية ولن يبقى لهم إلا المطالبة بتعويضات بوصفهم دائنين غير مضمونين. وعلى هذا الأساس، اتفق الفريق

العامل على أن المناقشة الواردة في الفقرات ٣٠ إلى ٣٥ بشأن كيفية حماية الدائن المضمون في تلك الظروف، مفيدة وينبغي الاحتفاظ بها. واتفق الفريق العامل أيضا على أنه ينبغي الاحتفاظ بالفقرة ٣٦ خارج القوسين المعقوفتين باعتبارها اقتراحا متواضعا لكي تنظر فيها الدول. وعلاوة على ذلك، اتفق على أنه ينبغي، نظرا إلى أن الفقرات ٣٠ إلى ٣٥ لا تكتفي بالإشارة إلى النهج المتبعة في القوانين، بل تذكر أيضا الممارسات التجارية، أن تدرج عبارة في نهاية الفقرة ٣٦ تصاغ على النحو التالي: "وربما توّد الدول أيضا أن تنظر في مدى إتاحة الممارسات التجارية المبيّنة في الفقرتين ٣٠ و ٣١ لحلول عملية مناسبة". وأقرّ الفريق العامل مضمون الباب باء بشأن الفصل المتعلق بالإعسار من مشروع المرفق وأحاله إلى الفريق العامل الخامس، رهنا بإدخال تلك التغييرات عليه.

٣- إعسار المرخص له

١٢١- اتفق على أنه ينبغي الاستعاضة عن "أن يكون له الحق في إنهاء الاتفاق" بـ "أن يكون للمرخص الحق في إنهاء الاتفاق" في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٤٠. وأقرّ الفريق العامل مضمون الباب جيم من الفصل المتعلق بالإعسار من مشروع المرفق وأحاله إلى الفريق العامل الخامس، رهنا بإدخال ذلك التغيير عليه.

٤- التذييل

١٢٢- أقرّ الفريق العامل مضمون التذييل الذي يلي الفصل المتعلق بالإعسار من مشروع المرفق وأحاله إلى الفريق العامل الخامس.

خامساً- الأعمال المقبلة

١٢٣- لاحظ الفريق العامل أنّ من المقرر أن يعقد دورتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ومن ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، على التوالي، رهنا بموافقة اللجنة على ذينك التاريخين، في دورتها الثانية والأربعين، (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

١٢٤- وفي ختام هذه الدورة، نظر الفريق العامل في برنامج أعماله المقبلة بعد أن يكتمل مشروع المرفق. وقدّمت عدة مقترحات، منها أن يعدّ الفريق ما يلي:

(أ) ملحقاً بالدليل متعلقاً بالحقوق الضمانية في الأوراق المالية التي لا يشملها مشروع الاتفاقية الخاصة بالقواعد الجوهرية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط، التي يعكف على إعدادها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط، التي أعدها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص؛

(ب) دليلاً تشريعياً بشأن تسجيل الحقوق الضمانية؛

(ج) دليلاً تعاقدياً بشأن اتفاقات التمويل المضمون؛

(د) دليلاً تعاقدياً بشأن ترخيص الملكية الفكرية؛

(هـ) قانوناً نموذجياً بشأن المعاملات المضمونة، يشتمل على توصيات الدليل؛

(و) نصاً عن منح حق الامتياز.

١٢٥- وفيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الأوراق المالية، لاحظ الفريق قرار اللجنة القاضي بأن يُضطلع بأعمال في المستقبل بغية إعداد مرفق للدليل متعلق بأنواع معينة من الأوراق المالية، مع مراعاة الأعمال التي تقوم بها منظمات أخرى، ولا سيما المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.⁽¹¹⁾ وذكر أن تلك الأعمال سوف تتوقف على نطاق مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وعلى ما إذا كان المعهد المذكور مستعداً لكي يتناول مسألة الأوراق المالية التي لم تنطرق إليها تلك الاتفاقية. وبخصوص الدليل التشريعي بشأن السجلات العامة للحقوق الضمانية، لوحظ أن الأعمال المتصلة به ستكمل على نحو مناسب أعمال اللجنة بشأن الدليل وأن بالإمكان الاضطلاع بأعمال تحضيرية بواسطة ندوة أو مناقشة أثناء انعقاد دورة الفريق العامل السادسة عشرة في مطلع عام ٢٠١٠، شريطة أن يكون الفريق العامل قد أكمل أعماله بشأن مشروع المرفق. وفيما يتعلق بالقانون النموذجي الخاص بالمعاملات المضمونة، الذي يشتمل على توصيات الدليل، أشير إلى أنه سوف يكون نصاً مفيداً للغاية يزيد من نفع عمل اللجنة فيما يتصل بالدليل.

١٢٦- وفيما يتعلق بالدليل التعاقدي بشأن اتفاقات التمويل المضمون، ذكر أنه سيقدم مساعدة مجددة للأطراف في مثل هذه المعاملات بمناقشة المسائل التي ينبغي أن تعالجها تلك الاتفاقات وبتشكيكة من القواعد التي تنطبق عند انعدام اتفاق الأطراف على العكس. وفيما يتعلق بالدليل التعاقدي بشأن ترخيص الملكية الفكرية، لوحظ أنه سيكون مشروعاً في منتهى

(11) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الفقرتان ١٤٧ و ١٦٠.

الأهمية، يعالج مسائل رئيسية متصلة بالملكية الفكرية، وبهذا ستترك قيادة هذا المشروع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايو) ومنظمات أخرى مختصة. وفي هذا المضمار، لاحظ الفريق العامل أن منظمة الوايو أعدت عدداً من الأدلة بشأن ترخيص الملكية الفكرية وتضطلع حالياً بالمزيد من العمل. ولو حظ أيضاً أن المنظمة المذكورة سترحب بمقترحات الدول الأعضاء لزيادة العمل في هذا المجال من القانون وسترحب كذلك، في هذا السياق، بالتعاون مع الأونسيرال. وفيما يتعلق بالنص عن منح حق الامتياز، لوحظ أنه سيكون مشروعاً نافعاً يعالج ممارسات هامة، منها ما يخص العلامات التجارية. وأشار أيضاً إلى أن الأمر سيقضي النظر في الأعمال التي قامت بها منظمات أخرى، ومن ذلك القانون النموذجي بشأن إفشاء المعلومات في ترخيص الامتياز الذي أعده المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.